



Distr.: Limited
18 November 2022
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الرابعة

شرم الشيخ، 6-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 11 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة والعشرون

شرم الشيخ، 6-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 11 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-27، -/م أ-4

المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يتكرن بالمقررات 5/م أ-7، و29/م أ-7، و7/م أ-9، و4/م أ-10، و4/م أ-11، و8/م أ-13، و6/م أ-16، و5/م أ-17، و12/م أ-18، و3/م أ-20، و1/م أ-21، و19/م أ-21، و16/م أ-24، و7/م أ-25، و15/م أ-26، و11/م أ-1، و19/م أ-1،

وقد نظرا في تقرير⁽¹⁾ الاجتماع 42 لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً،

وإن يؤكد أهمية أن يواصل الصندوق الأخضر للمناخ تنفيذ الولاية المسندة إليه في الفقرة 46

من المقرر 1/م أ-21،

1- يرحبان بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في تنفيذ برنامج عمله للفترة 2022-2023⁽²⁾، بما في ذلك تقديمه الدعم إلى أقل البلدان نمواً من أجل وضع مفاهيم مشاريع لتنفيذ إجراءات التكيف المرتبطة بالأولويات الواردة في خطط التكيف الوطنية الخاصة بها⁽³⁾؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022.

(1) FCCC/SBI/2022/18.

(2) FCCC/SBI/2022/6، المرفق الثالث.

(3) FCCC/SBI/2022/18، الفقرات من 21 إلى 23.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 2- *يرحبان أيضاً* بنجاح فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في إدارة حلقة العمل المخصصة لتحريير خطط التكيف الوطنية لأقل البلدان نمواً في آسيا والمحيط الهادئ، التي عُقدت في سيم ريب، كمبوديا، في الفترة من 12 إلى 15 تموز/يوليه 2022، وبمعرض خطط التكيف الوطنية الذي عُقد في غابوروني، بوتسوانا، في الفترة من 22 إلى 26 آب/أغسطس 2022؛
- 3- *يعربان عن تقديرهما* لحكومة كمبوديا لاستضافتها حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، ولحكومة بوتسوانا لاستضافتها الاجتماع 42 لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ومعرض خطط التكيف الوطنية لعام 2022، ويعربان عن امتنانهما لحكومة أيرلندا لتقديمها الدعم المالي لعمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛
- 4- *يعربان عن تقديرهما* لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وللأمانة على عملهما القيم في دعم التكيف في أقل البلدان نمواً؛
- 5- *يعربان أيضاً عن تقديرهما* للمنظمات التي ساهمت في تصميم وتنفيذ حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛
- 6- *يرحبان بالتقدم* الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في وضع مبادئ توجيهية تقنية لتنفيذ خطط التكيف الوطنية⁽⁴⁾، ويلاحظان أن تلك المبادئ التوجيهية قد تساعد في سد الثغرات وتلبية الاحتياجات المتعلقة بصياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية⁽⁵⁾ وفي الاسترشاد بها في تصميم وتقديم الدعم لتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- 7- *يلاحظان التقدم* المحدود الذي أحرزته أقل البلدان نمواً في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية والحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً من أجل المضي قدماً بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- 8- *يلاحظان أيضاً* أنه، حتى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قدم 17 بلداً من أقل البلدان نمواً البالغ عددها 46 بلداً خطة وطنية للتكيف منذ إنشاء عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية في عام 2010، وحصل على تمويل لتنفيذ إجراءات التكيف المرتبطة بالأولويات المحددة في تلك الخطط 14 بلداً من هذه البلدان السبعة عشر من أقل البلدان نمواً التي لها خطة وطنية للتكيف؛
- 9- *يكرران تأكيد* الفقرة 1 من المقرر 21/أ-46 ويشيران إليها، ويحيطان علماً بالمقرر -/أ-27⁽⁶⁾ فيما يتعلق بتعزيز الدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً من أجل صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- 10- *يؤكدان* أهمية وضع مجموعات مشاريع ومقترحات لتنفيذ إجراءات التكيف المرتبطة بالأولويات الواردة في خطط التكيف الوطنية لأقل البلدان نمواً، ويشجعان المنظمات ذات الصلة، وكذلك كيانات تشغيل الآلية المالية، على تعزيز الدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً في هذا الصدد؛
- 11- *يحيطان علماً مع التقدير* بالتعهدات المالية البالغ مجموعها 70,6 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والمقدمة من حكومات ألمانيا، وأيرلندا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وحكومة منطقة والون البلجيكية إلى صندوق أقل البلدان نمواً، ويحثان على تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق؛

(4) FCCC/SBI/2022/18، الفقرات من 32 إلى 35.

(5) انظر: <https://unfccc.int/node/2105> 50.

(6) مشروع المقرر المعنون "تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ"، الذي اقترح في إطار البند 8(ج) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين.

- 12- يطلبان إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعزز الدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً من أجل مواءمة خطط التكيف الوطنية والمساهمات المحددة وطنياً؛
- 13- يطلبان أيضاً إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يواصل دعم أقل البلدان نمواً في إدماج الاعتبارات الجنسانية في صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- 14- يرحبان بوضع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً لمشروع نظامه الداخلي؛
- 15- يعتمدان النظام الداخلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً الوارد في المرفق؛
- 16- يشجعان فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً على إيلاء الأولوية لتنفيذ عناصر ولايته وفقاً لاحتياجات أقل البلدان نمواً وتوافر الموارد؛
- 17- يدعون الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة توفير الموارد لدعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

المرفق

النظام الداخلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً

أولاً- النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (فريق الخبراء) بالاقتران مع المقررات 5/م أ-7، و29/م أ-7، و7/م أ-9، و4/م أ-10، و4/م أ-11، و8/م أ-13، و6/م أ-16، و5/م أ-17، و12/م أ-18، و3/م أ-20، و1/م أ-21، و19/م أ-21، و16/م أ-24، و7/م أ-25، و11/م أ-1، و19/م أ-1، و15/م أ-26، فضلاً عن أي مقررات أخرى ذات صلة تصدر عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

ثانياً- تعريف المصطلحات

- 2- لأغراض هذا النظام الداخلي، تُستخدم المصطلحات والتعريفات التالية:
- (أ) يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ؛
- (ب) يُقصد بمصطلح "الرئيس" عضو من فريق الخبراء يُنتخب رئيساً للفريق؛
- (ج) يُقصد بمصطلح "نائب الرئيس" عضو من فريق الخبراء يُنتخب نائباً لرئيس الفريق؛
- (د) يُقصد بمصطلح "المقرر" عضو من فريق الخبراء يُنتخب مقرراً للفريق؛
- (هـ) يُقصد بمصطلح "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة 8 من الاتفاقية؛
- (و) يُقصد بمصطلح "الاجتماع" اجتماع لفريق الخبراء؛
- (ز) يُقصد بمصطلح "مراقب" أي كيان قد يدعو فريق الخبراء إلى اجتماعاته.

ثالثاً- العضوية وحدود فترة الولاية وترشيح الأعضاء وتناوبهم

3- عملاً بالمقرر 29/م أ-7 وبصيغته المعدلة بموجب الفقرة 18 من المقرر 15/م أ-26، وبمراعاة هدف التوازن بين الجنسين عملاً بالمقرر 23/م أ-18، يتألف فريق الخبراء من 17 خبيراً يعملون بصفاتهم الشخصية كخبراء ترشحهم المجموعات الإقليمية والفئات الممثلة. ويتشكل فريق الخبراء وفق ما يلي⁽¹⁾:

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية التي هي من أقل البلدان نمواً؛
- (ب) عضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ التي هي من أقل البلدان نمواً؛
- (ج) عضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية التي هي من أقل البلدان نمواً؛
- (د) أربعة أعضاء من أقل البلدان نمواً الأطراف؛
- (هـ) أربعة أعضاء من البلدان المتقدمة الأطراف.

(1) المقرر 15/م أ-26، الفقرة 18.

- 4- وعند ترشيح أعضاء فريق الخبراء، تضع المجموعات الإقليمية والفئات الممثلة في الاعتبار، في جملة أمور، الخبرة الفنية المتعلقة بمجال التكيف مع تغير المناخ ودعمه؛ وإشراك الشباب؛ والتجربة في مجال التمويل المناخي؛ والخبرة في تصميم المشاريع وتنفيذها، ومعارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية، والتعليم. ونوع الجنس بهدف ضمان التوازن بين الجنسين.
- 5- وتشجّع المجموعات والفئات الممثلة في فريق الخبراء على مراعاة ظروف الأعضاء الذين قد يحتاجون إلى التغيب مؤقتاً عن الخدمة لفترة مطوّلة بسبب إصابتهم بمرض أو حصولهم على إجازة والدية أو تقيدهم بالتزامات لا يمكن تجنبها، وذلك بتعيين بدلاء مؤقتين للعمل لفترة زمنية من فترة ولاية العضو، قبل عودة العضو إلى الخدمة الكاملة.
- 6- ويعمل البديل المؤقت المعين المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه في حدود الفترة المتبقية للعضو لفترة لا تتجاوز 12 شهراً.
- 7- ويشغل الأعضاء مناصبهم لمدة ثلاث سنوات، ويجوز لهم شغلها لولايتين متتاليتين كحد أقصى.
- 8- ويظل الأعضاء في مناصبهم طوال فترة ولايتهم، ما لم تستعض عنهم الأطراف ضمن مجموعاتها أو فئاتها الممثلة ببدلاء وفقاً للفقرتين 5 و11.
- 9- وتبدأ فترة ولاية العضو في 1 كانون الثاني/يناير ما لم تبدأ هذه الفترة في التاريخ الذي ترشح فيه المجموعة أو الفئة الممثلة العضو البديل، في الحالات التي يُغيّر فيها العضو قبل نهاية فترة ولايته.
- 10- وفي حالة شغور أي منصب في فريق الخبراء بسبب استقالة أحد الأعضاء أو عدم إتمام فترة ولايته، بما في ذلك للأسباب المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، يطلب فريق الخبراء، عن طريق الأمانة، إلى المجموعة أو الفئة الممثلة اختيار عضو آخر من نفس المجموعة أو الفئة الممثلة لترشيحه.
- 11- وإذا تعذر على أحد الأعضاء المشاركة في اجتماعين متتاليين لفريق الخبراء أو تعذر عليه الاضطلاع بالوظائف والمهام التي يحددها الرئيس، لظروف غير الظروف المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، وإذا لم يبلغ هذا العضو الرئيس أو الأمانة بسبب الغياب، يتولى الرئيس توجيه انتباه فريق الخبراء إلى المسألة ويطلب توضيحاً من المجموعة أو الفئة الممثلة التي رشحت العضو بشأن حالة عضويته.
- 12- ويعمل أعضاء الفريق كخبراء بصفاتهم الشخصية، ولا تكون لهم مصلحة نقدية أو مالية في المسائل التي يبحثها فريق الخبراء.

رابعاً- انتخاب أعضاء مكتب فريق الخبراء ومهامهم

- 13- ينتخب فريق الخبراء سنوياً من بين أعضائه من أقل البلدان نمواً أعضاء المكتب المبيينين أدناه⁽²⁾:

- (أ) الرئيس؛
 (ب) نائب الرئيس؛
 (ج) مقرر ناطق بالإنكليزية؛
 (د) مقرر ناطق بالفرنسية؛
 (هـ) مقرر ناطق بالبرتغالية.

(2) يُنتخب أعضاء المكتب وفقاً لاختصاصات فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً الواردة في مرفق المقرر 29/م-7، ووفقاً لقرار فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً المتعلق بتعيين مقرر ناطق بالبرتغالية أيضاً.

- 14- ويُنتخب أعضاء مكتب فريق الخبراء لشغل مناصبهم لمدة سنتين.
- 15- وينبغي أن يكون الرئيس ونائب الرئيس، قدر الإمكان، من مجموعتين مختلفتين من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. وينبغي أيضاً مراعاة التوازن بين الجنسين عند تعيين الرئيس ونائب الرئيس.
- 16- ويُنتخب الرئيس ونائب الرئيس بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين من أقل البلدان نمواً.
- 17- ويضطلع الرئيس بالمهام التالية:
- (أ) حضور اجتماعات الهيئات الفرعية وتقديم التقارير إليها وإلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛
- (ب) رئاسة اجتماعات فريق الخبراء وتيسيرها؛
- (ج) تفويض المهام إلى أعضاء فريق الخبراء، وكفالة وفاء الأعضاء بالتزاماتهم خلال مواعيد زمنية محددة؛
- (د) الاتصال برئيس مجموعة أقل البلدان نمواً في إطار الاتفاقية الإطارية وكفالة التعاون الاستراتيجي مع أقل البلدان نمواً؛
- (هـ) تمثيل فريق الخبراء في سياق الاضطلاع بمختلف أنشطة التواصل.
- 18- ويتولى نائب الرئيس تمثيل الرئيس في غيابه، ويؤدي المهام المذكورة في الفقرة 17 أعلاه، حسب الاقتضاء.
- 19- ويتولى المقرر الناطق بالإنكليزية المهام التالية:
- (أ) الاتصال بالأطراف الناطقة بالإنكليزية من أقل البلدان نمواً؛
- (ب) مسك محاضر اجتماعات فريق الخبراء باللغة الإنكليزية.
- 20- ويتولى المقرر الناطق بالفرنسية المهام التالية:
- (أ) الاتصال بالأطراف الناطقة بالفرنسية من أقل البلدان نمواً؛
- (ب) مسك محاضر اجتماعات فريق الخبراء باللغة الفرنسية.
- 21- ويتولى المقرر الناطق بالبرتغالية المهام التالية:
- (أ) الاتصال بالأطراف الناطقة بالبرتغالية من أقل البلدان نمواً؛
- (ب) مسك محاضر اجتماعات فريق الخبراء باللغة البرتغالية.
- 22- وإذا تغيب كل من الرئيس ونائب الرئيس عن اجتماع معين، يتولى أي عضو آخر من أقل البلدان نمواً يعينه أعضاء فريق الخبراء الحاضرون رئاسة الاجتماع مؤقتاً.
- 23- وإذا تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس إتمام مدة ولايته المحددة، ينتخب فريق الخبراء بديلاً عنه من بين أقل البلدان نمواً الأعضاء ليكمل مدة فترة ولايته.
- 24- ويُتمثل فريق الخبراء في الاجتماعات الخارجية للرئيس، أو أي عضو يعينه فريق الخبراء، ويقدم تقريراً إلى الفريق عن تلك الاجتماعات.
- 25- ويجوز لفريق الخبراء أن يحدد كذلك أدواراً ومسؤوليات إضافية للرئيس ونائب الرئيس والمقررين.
- 26- ويظل الرئيس ونائب الرئيس والمقررون، في ممارستهم لمهامهم، خاضعين لسلطة فريق الخبراء.

خامساً- تضارب المصالح والسرية

- 27- يُفصح الأعضاء عن وضعهم ويتنحون فوراً عن المشاركة في أي مداولات أو قرارات قد يكون لها أثر على مصالحهم الشخصية أو المالية، وذلك لتجنب تضارب المصالح أو نشوئه.
- 28- لا يجوز للأعضاء الكشف عن أي معلومات سرية يتلقونها أثناء أداء واجباتهم، حتى بعد انتهاء فترة ولايتهم.

سادساً- إنشاء أفرقة عاملة مواضيعية والإشراف عليها

- 29- عملاً بالفقرة 9 من المقرر 15/م أ-26، يجوز لفريق الخبراء أن ينشئ لجاناً فرعية أو أفرقة عاملة مواضيعية أو أفرقة عاملة مخصصة لمهام معينة تتولى إسداء مشورة مختصة لمساعدة فريق الخبراء في تنفيذ برنامج عمله، عند الاقتضاء، وتقدم إلى فريق الخبراء تقارير بشأن العمل المضطلع به.
- 30- وعند إنشاء أي لجان فرعية أو أفرقة عاملة مواضيعية أو أفرقة عاملة مخصصة لمهام معينة، يحدد فريق الخبراء عدد الأعضاء المناسب ويكفل استيفاء الأعضاء شرط الخبرة التقنية اللازمة في مجال العمل ذي الصلة.

سابعاً- تواتر الاجتماعات وطرائقها ومكان انعقادها

- 31- يجتمع فريق الخبراء مرتين في السنة على الأقل، ويحرص على التحلي بالمرونة اللازمة لتغيير عدد الاجتماعات، حسب الاقتضاء.
- 32- ويُعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في موعد لا يتجاوز آذار/مارس، ويعقد الاجتماع الثاني في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر، من أجل إتاحة الوقت الكافي لتقديم تقارير الاجتماعات وترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة لتكون جاهزة أثناء الدورات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 33- والنصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات في أي اجتماع من اجتماعات فريق الخبراء هو 50 في المائة من أعضائه زائد عضو واحد.
- 34- وتتاح المشاركة الافتراضية لأعضاء فريق الخبراء الذين يتعذر عليهم الانضمام إلى اجتماع حضوري.
- 35- وتُعقد اجتماعات فريق الخبراء في بلد من أقل البلدان نمواً، ما لم يقرر فريق الخبراء خلاف ذلك، ورهنأ بالترتيبات اللازمة التي تتخذها الأمانة بالتشاور مع الرئيس.
- 36- ويتولى الرئيس، بالتشاور مع الأعضاء، توجيه الأمانة فيما يخص بنود جدول الأعمال التي يُفتح باب المشاركة فيها لأهل المعرفة والمراقبين.
- 37- ويقرر فريق الخبراء ما إذا كان سيبيث اجتماعاته أو جزءاً منها في شبكة الإنترنت من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية إذا سمحت الموارد التقنية والمالية بذلك.

ثامناً- وضع برنامج العمل المتجدد لفترة السنتين وتقديم التقارير بشأنه

- 38- يضع فريق الخبراء برنامج عمل متجدداً مدته سنتان خلال أول اجتماع له في السنة كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في أول دورة تعقدها في السنة.
- 39- ويقدم فريق الخبراء تقريراً عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل دورة من دوراتها.

تاسعاً - جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

- 40- يُعدّ الرئيس، بمساعدة الأمانة، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات فريق الخبراء.
- 41- ويجوز للأعضاء أن يقترحوا خطأً على الأمانة، في غضون أسبوع من استلام جدول الأعمال المؤقت، إضافات إلى جدول الأعمال أو تعديلات تُدخل عليه. وتدرج أي إضافات أو تعديلات في جدول أعمال مؤقت منقح تعدّه الأمانة بالتشاور مع الرئيس.
- 42- وتحيل الأمانة جدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع إلى أعضاء فريق الخبراء قبل الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.
- 43- ويقرّ فريق الخبراء جدول أعمال الاجتماع في بداية كل اجتماع.
- 44- ويقرر الرئيس ونائب الرئيس ووثائق الاجتماع بمساعدة الأمانة.
- 45- وتتاح الوثائق المشار إليها في الفقرة 44 أعلاه لأعضاء فريق الخبراء قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- 46- ويتولى الرئيس، بالتشاور مع أعضاء فريق الخبراء، إخبار الأمانة بالوثائق التي يتعين إتاحتها للعموم، قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- 47- وتعد الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، مشروع تقرير عن الاجتماع يتاح للأعضاء قدر الإمكان للتعليق عليه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه للنشر.
- 48- وتُتاح قرارات فريق الخبراء ونواتجه في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك.

عاشراً - خامس عشر - اتخاذ القرارات

- 49- تتخذ قرارات فريق الخبراء بتوافق الآراء.

حادي عشر - مشاركة المراقبين وغير الأعضاء في الاجتماعات

- 50- يجوز أن تكون اجتماعات فريق الخبراء مفتوحة لحضور المراقبين.
- 51- ويجوز لفريق الخبراء أن يدعو خبراء، باعتبارهم من أهل المعرفة، للإسهام في أعمال تقنية محددة في اجتماعاته.
- 52- ويجوز لفريق الخبراء أن يدعو ممثلي الأطراف من أقل البلدان نمواً إلى المشاركة في اجتماعاته والمساهمة في المناقشات وأن يمول مشاركتهم، رهناً بتوافر الموارد اللازمة.
- 53- ويدعو فريق الخبراء المنظمات والأفراد المهتمين إلى المشاركة بنشاط في أعماله، بما في ذلك من خلال أي لجان فرعية أو فرقة عاملة مواضيعية أو فرقة عاملة مخصصة لمهام معينة قد يُنشئها فريق الخبراء، أو في أنشطة محددة مثل تصميم وتنظيم الأنشطة وإنتاج المواد التقنية.

ثاني عشر - وسائل الاتصال

- 54- الإنكليزية هي لغة عمل فريق الخبراء .
- 55- ويحرص فريق الخبراء، عند اضطراره بأشطته، على تيسير خدمات الترجمة إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة ذات الصلة بأقل البلدان نمواً، قدر الإمكان.
- 56- ويجوز لفريق الخبراء أن يستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية لتيسير عمله واتخاذ القرارات وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يتفق عليها فريق الخبراء .

ثالث عشر - التعاون مع الهيئات المنشأة الأخرى وغيرها من الكيانات ذات الصلة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس

- 57- يدعو فريق الخبراء أمانات الصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، وصندوق التكيف إلى اجتماعاته لمناقشة سبل التعاون في مجال دعم أقل البلدان نمواً.
- 58- ويتعاون فريق الخبراء مع الهيئات والكيانات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس التي تعمل في مجال التكيف ووسائل التنفيذ والتي تضطلع أيضاً - في إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه - بمجال تقديم الدعم إلى أقل البلدان نمواً.

رابع عشر - التعاون مع المنظمات والمراكز والشبكات الإقليمية الأخرى

- 59- يجوز لفريق الخبراء أن يدعو كل مركز من المراكز الإقليمية ذات الصلة إلى تعيين جهة تنسيق واحدة معنية بفريق الخبراء من أجل تعزيز التعاون مع هذه المراكز .
- 60- ويجوز لفريق الخبراء أن يدعو ممثلي البرامج والمشاريع والشبكات العالمية، التي تدعم عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، إلى اجتماعاته، حسب الاقتضاء، كوسيلة لتعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة.

خامس عشر - سلطة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس

- 61- في حالة وجود أي تعارض بين أي من أحكام هذا النظام الداخلي وأي أحكام من الاتفاقية واتفاق باريس، ترجح كفة الاتفاقية واتفاق باريس.

سادس عشر - تعديل النظام الداخلي

- 62- يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بناء على طلب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس.